كتاب وقائع المحفل العلمي الدولي العاشر

ALMAHFAL Proceedings

27-23 مايو2022م

Provisions of Disciplinary Sanctions in Islamic Jurisprudence

Dr.fatma Essa Mohammad

College of Sharia - Specialization in Islamic Jurisprudence - Al Wasl University - Dubai - UAE

أحكام الجزاءات التأديبية في الفقه الإسلامي من منظور مقاصدي

د. فاطمة عيسى محمد

كلية الشريعة – تخصص فقه اسلامي – جامعة الوصل– دبي –الامارات

Alhoor15@hotmail.com
arid.my/0004-0190
https://doi.org/10.36772/isf10.27

ARTICLE INFO
Article history:
Received 27/07/2022
Received in revised form 29/08/2022
Accepted 11/09/2022
Avalable online 1/10/2022
https://doi.org/10.36772/isf10.27

Abstract

We note the large spread of cases of administrative corruption, bribery and nepotism among workers in different sectors, and that holding workers accountable and following them up, makes them keen to make effort and take responsibility, and maintain the principles of functional behavior that they have pledged, and in the event of transgression and violation of these principles, disciplinary penalties and deterrent penalties approved by Islam is a protection for public money and to prevent fraud and the spread of corruption, in order to achieve justice and safety in the Muslim community.

The problem of the research lies in the large spread of administrative corruption in Muslim societies, despite the application of man-made laws, and the laxity of workers in committing violations in the absence of a deterrent penal system,

so this research was to answer the following questions: On the workers, and what are the legal evidences on their application, and what are the legitimate purposes of applying disciplinary sanctions. The aim of the research: The research aims to highlight the most important disciplinary provisions in Islamic jurisprudence, and to clarify the sayings of jurists in them and the relationship of these provisions with legitimate purposes, and the impact of the application of these provisions on community development.

The importance of the research:

The research is concerned with highlighting the relationship between the application of disciplinary provisions to workers and community development, and clarifying the areas of application of jurisprudence rules in disciplinary sanctions and their role in spreading safety and eliminating administrative corruption.

Research Methodology:

I used the inductive method in the research in addition to the descriptive analytical method in viewing and summarizing, Including: the necessity of applying Sharia disciplinary provisions, preventing the appointment of abnormal groups in Muslim societies, working to achieve justice and spreading safety to achieve development in society, observing sincerity and honesty in following up on workers, looking into the grievances of workers and dealers to prevent harm to others, employing modern technologies and

the virtual world in Deter the excesses of workers and administrators alike The research concluded with a list of sources and references.

Keywords: disciplinary, provisions, legitimacy, rules, jurisprudence, purposes, corruption, development.

الملخص

نلاحظ كثرة انتشار قضايا الفساد الإداري والرشوة والمحسوبية بين العاملين في القطاعات المختلفة، وإن محاسبة العاملين ومتابعتهم، تجعلهم حريصين على بذل الجهد وتحمل المسؤولية، والمحافظة على مبادئ السلوك الوظيفي التي تعهدوا بها، وفي حال التجاوز والإخلال بهذه المبادئ تطبق عليهم جزاءات تأديبية، وعقوبات رادعة أقرها الإسلام حماية للمال العام ومنعاً للتلاعب وانتشار الفساد، لتحقيق العدل والأمان في المجتمع المسلم.

تكمن **مشكلة البحث** في كثرة انتشار الفساد الإداري في المجتمعات المسلمة، بالرغم من تطبيق القوانين الوضعية، وتساهل العاملين في ارتكاب المخالفات في ظل عدم وجود نظام جزائي رادع، لذا كان هذا البحث للإجابة على **التساؤلات** التالية: ماهي أوجه العقوبات التعزيرية الرادعة التي طبقت في العهد الإسلامي على العاملين، وماهي الأدلة الشرعية على تطبيقها، وماهي المقاصد الشرعية من تطبيق الجزاءات التأديبية. **ويهدف البحث** إلى إبراز أهم الأحكام التأديبية في الفقه الإسلامي، وبيان أقوال الفقهاء فيها وعلاقة هذه الأحكام بالمقاصد الشرعية، وتأثير تطبيق هذه الأحكام على التنمية المجتمعية.

أهمية البحث: يهتم البحث بإبراز العلاقة بين تطبيق الأحكام التأديبية على العاملين وبين التنمية المجتمعية، وبيان مجالات تطبيق القواعد الفقهية في الجزاءات التأديبية ودورها في نشر الأمان والقضاء على الفساد الإداري.

منهج البحث: استعنت بالمنهج الاستقرائي في البحث بالإضافة للمنهج التحليلي الوصفي في الاطلاع والتلخيص، وقسمت البحث إلي عدة مباحث متفرعة إلى مطالب ثم فروع، ثم خاتمة بما فيها من **نتائج وتوصيات**، منها : ضرورة تطبيق الأحكام التأديبية الشرعية، ومنع تعيين الفئات الشاذة في المجتمعات المسلمة، والعمل على تحقيق العدل ونشر الأمان لتحقيق التنمية في المجتمع، مراعاة الإخلاص والأمانة في متابعة العاملين، النظر في تظلمات العاملين والمتعاملين منعاً لإلحاق الضرر بالآخرين، توظيف التقنيات الحديثة والعالم الافتراضي في ردع تجاوزات العاملين والإداريين على حد سواء. وختمت البحث بقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: تأديبية، أحكام، شرعية، قواعد، فقهية، مقاصد، الفساد، التنمية.

المقدمة

لقد وضع الإسلام أحكاماً وجزاءات تأديبية لتحكم سلوك وتصرفات الناس في شتى المجالات، وقد أقر الإسلام في ذلك النظام الإسلامي في العبادات والمعاملات، الذي يعمل على نشر العدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعي والوظيفي، مشكلة البحث تتمثل في تسليط الضوء على المشكلات الإدارية المنتشرة في المجتمعات المسلمة، وبيان أوجه العقوبات التعزيرية التي أقرها الإسلام، ونجيب في البحث على ماهية الجزاءات التأديبية التعزيرية، وأقوال الفقهاء فيها، وماهي المقاصد الشرعية من هذه الجزاءات؟ ونهدف من البحث إلى بيان آراء الفقهاء في الأحكام والجزاءات التأديبية، ومدى تأثير تطبيق هذه الأحكام على المجتمع ومجالات التنمية، وتكمن أهمية البحث في إبراز العلاقة بين تطبيق الأحكام التأديبية على العاملين وبين المقاصد الشرعية، وبيان مجالات تطبيق القواعد الفقهية في الجزاءات التأديبية ودورها في نشر الأمان والقضاء على الفساد الإداري، واعتمدت في البحث على المنهج الوصفي في الاطلاع والتلخيص ، والمنهج التطبيقي في تطبيق القواعد الفقهية على موضوع البحث، وقسمت البحث إلى مبحثين ، الأول ويعنى بأحكام الجزاءات وأنواعها وأقوال الفقهاء فيها ومقاصدها الشرعية ، والمبحث الثاني يعنى بتطبيقات الجزاءات في عهد الرسول والصحابة وعلاقتها بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية. ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات وقائمة بالمراجع والمصادر المتاحة.

المبحث الأول

أحكام الجزاءات التأديبية

المطلب الأول

أحكام الجزاءات التأديبية في الفقه

تعد الجزاءات التأديبية للعاملين التي تطبق على من يخل بمبادئ السلوك الوظيفي في الفقه الإسلامي من العقوبات التعزيرية، إلا ما كان منها من جرائم الحدود والقصاص، لذا وجب التعريف بالتعزير، وذكر بعض أنواعه، وبيان الحكم الشرعي في بعض الجزاءات التأديبية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعزير.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في التأديب بالضرب.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في التأديب بالنفي.

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في التأديب بالغرامة أو الخصم المالي.

المطلب الأول

أحكام الجزاءات التأديبية في الفقه

الفرع الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً:

التعزير لغةً: العَزْرُ، وهو المنع، والتعزير التأْديب، ولهذا يسمى الضربُ دون الحد تَعْزيراً إنما هو أَدَبٌ، وعزره أي ضربه ذلك الضرب (ابن منظور و بن مكرم 2003م) .

واصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى، أو لآدمي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويكون التعزير في الجناية على حق الله؛ كترك الصلاة، والأكل في نهار رمضان، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل؛ كالضرب، أو بقول كالشتم، وكذلك في جرائم الحدود إذا اختل فيها شرط من شـــروط إقامة الحد، كمباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، والقذف بغير الزنا، وكذلك الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ القصاص، فيما دون النفس كالمأمومة، والجائفة *

(الكاساني و أبي بكر 1986م) (المالكي و بن فرحون 1986م)

وتعددت العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي كالآتي:

- ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.
- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.
- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.
- ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.
- ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغُرْم عليه.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعزير:

تعد الجزاءات التأديبية نوعاً من التعزير، وهو حكم من الأحكام الشرعية، وأدلته كالآتي:

أولاً: القرآن الكريم، وهو في قول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34].

*- و يرى معظم الفقهاء أنه ليس في المأمومة ولا الجائفة قصاص فيعاقب بالدية ويضاف التعزير لعدم إمكان استيفائها، والمأمومة : (شجاج الرأس التي تصل إلى أم الدماغ)، والجائفة: (التي تصل إلى الجوف)؛ لأن من شروط القصاص فيما دون النفس إمكان أن تستوفى من غير حيف ولا زيادة، لقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) النحل :126

ثانياً: من السنة النبوية، منها قول الرسول عليه السلام: "لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ" متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن الزيادة فوق عشرة أسواط تجوز في الحدود، ولا تجوز في غيرها من المعاصي وهذا هو التعزير، فالحديث دليل على مشروعية التعزير.

ثالثاً: من الإجماع: إذ أجمعت الأمة على مشروعية عقوبات التعزير في كل معصية ليس لها عقوبة مقدرة. (عابدين 1995م) و (الشيرازي و إبراهيم بن على 1994م)

رابعاً: من المعقول: أن المجتمع المسلم كغيره من المجتمعات يطرأ عليه كثير من التطورات في نمط الحياة وأنماط السلوك من حيث تطور الفكر الإجرامي، وابتكار وسائل إجرامية حديثة؛ كالجرائم الإلكترونية، وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي واستغلال العاملين فيها ، فيتطلب ذلك إيجاد عقوبات رادعة تتوافق مع نوع الجريمة، ومدى خطورتها ؛ حتى لا يقف القانون عاجزاً عن التصرف في مثل هذه الجرائم؛ لأن نصوص القرآن والسنة ذكرت أنواعاً محددة من الجرائم التي كانت سائدة في عصر النبوة، وللإمام أن يعزر بما يراه مناسباً، ويؤدي إلى الزجر والتأديب، هذا ما جعل عمر بن الخطاب يعزر في بعض الجرائم بتعزيرات لم يرد بها نص بل كانت من اجتهاد الصحابة، مثل: تحريقه المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية وغيرها .[7، ص 267] (ابن القيم و بن محمد 2002م)

والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجـريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه، بل أن أبا حنيفة كان يقول بالحجر على بعض الموارد البشرية، ومنعهم من مزاولة وظيفتهم لتأديبهم، بقوله: (لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس، لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي يفسد على الناس دينهم، والمتطبب يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعاً للضرر). (السرخسي و بن أحمد 1993م)

وسأتحدث عن بعض العقوبات التأديبية للعاملين، وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في التأديب بالضرب:

أجمع الفقهاء على عقوبة الجلد أو الضرب تعزيراً، ولكنهم اختلفوا في مقداره، وتنوعه بتنوع الجرم، قال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعين، وأجاز مالك (السرخسي و بن أحمد مرجع سابق) و (المواق و بن يوسف 1995م) الضرب تعزيراً فوق الحد، فقد أمر بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره، فضربه أربعمئة ضربة، وقال الشافعي لا يبلغ أربعين، وقيل عشرين، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه عزر بالضرب

ثلاث مئة ضربة على ثلاثة أيام؛ فيمن زور نقش خاتمه، وضرب صبيغ* بن عسل (النووي 1991م) فوق الحد؛ لتكرار سؤاله عن متشابه القرآن بغية فتنة الناس، وضرب رجلاً وجد مع امرأة بعد العتمة وفى ريبة، دون المئة ضربة، في حين أن الإمام أحمد لم يزد في عقوبة الضرب تعزيراً عن عشرة أسواط؛ آخذاً بظاهر حديث الرسـول- صلى الله عليه وسلم - حين قال: (لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ) (ابن تيمية و الحراني، مجموع الفتاوى 1424هـ)

ويكون هذا النوع من العقوبة في الجزاءات التأديبية الجنائية.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في التأديب بالنفي:

أصل مشروعية النفي للمفسدين في الأرض:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]

اتفق الفقهاء على شرعية عقوبة النفي تعزيراً بدليل ما ورد في السنة: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم المخنثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلاناً وأخرج عمر فلاناً"

[رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عباس برقم1991، والبخاري برقم 5436]

ووجه الدلالة: أن التخنث، والترجل، معصية لكن ليس فيها حد، ولا قصاص، ولا كفارة وإنما شرع فيها النفي تعزيراً؛ فقد نفذ الرسول عقوبة النفي، وتبعه الصحابة من بعده حيث إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عزر "صبيغ بن عسل" بالنفي بعد عقوبة الضرب إلى العراق، وأمر بهجره، وكلف العامل على تلك البلاد بمراقبة سلوكه؛ حتى أخبر بتوبته فأذن للناس في كلامه.

* – صبيغ هو : صَبِيغ بن عِسْل، ويقال ابن عُسَيْل، ويقال صُبَيْغ بن شَريك من بني عِسْل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي البصري، وقصته مع عمر مشهورة من طريق سليمان بن يسار قال: قدم المدينة رجل يقال له صبيغ بن عسل، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر فأعد له عراجين النخل، فقال :من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيغ ، قال: وأنا عبدالله عمر فضربه حتى أدمى رأسه، فقال: حسـبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي, وأخرجه من طريق نافع أتم منه، قال: ثم نفاه إلى البصرة . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (370/3).

فإذا كان أحد الموظفين تنطبق عليه صفات التخنث ، والترجل، وجب إقامة العقاب التأديبي عليه، فالهدف من عقوبة النفي ليس مجرد الخلاص من الجاني، وإنما الزجر والإصلاح ، إلا أن الملاحظ أن في هذا الصنف يسمح لهم بالعمل ، وقد يقلدون المناصب ، ولا يعاقبون إلا في حال تم القبض عليهم في جرم مشهود ، ما أدى إلى استفحال الفساد الخلقي بين الشباب ، والفتيات في المجتمعات الإسلامية ، نظراً لكثرة هذا الصنف من العمالة الوافدة ، وكأن البلاد خلت من الرجال القادرين على العمل؛ حتى يُستقدَم أنصاف الرجال من غير المسلمين للعمل في بلاد الإسلام!.

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في التأديب بالخصم المالي:

يعتبر الجزاء التأديبي بالغرامة المالية أو خصم الراتب من أحكام التعزير، والفقهاء على قولين في مسألة التعزير بالغرامة المالية أو الخصم:

القول الأول:

عدم جواز أخذ المال كعقوبة، وهو قول جمهور الفقهاء؛ كي لا يكون ذريعة إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس، وأن الحكم بهذه العقوبة منسوخ، [*] واستدلوا بما يأتي:

أولاً : من الكتاب:

بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 29.].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز أخذ مال الإنسان بغير سبب مشروع، والغرامة سبب غير مشروع فهو أخذ لأموال الناس بالباطل.

ثانياً: السنة النبوية: استدلوا بقوله – صلي الله عليه وسلم –:"فإنَّ اللهَ حرَّمَ عليكُمْ دمَاءَكمْ وأموالَكُمْ وأعرَاضَكمْ، كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذَا، في شَهرِكُم هذَا، في بَلَدِكم هذَا" (ابن نجيم و بن إبراهيم 1993م)

وقوله –**عليه السلام** –:"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه ". [متفق عليه]

وجه الدلالة: أن قوله عليه السلام يفيد حرمة أخذ مال المسلم قهراً، وعليه فإن عقوبة أخذ مال المسلم تعزيراً لا تستند إلى سبب مشروع.

[*] – وقال : يَحْرُمُ تَعْزِيرٌ (بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ إتْلافِهِ) لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَلأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَبُهُ وَالأَدَبُ لا يَكُونُ بِالإِتْلافِ.

ثالثاً: الإجماع: حيث إن الخليفة أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – حارب مانعي الزكاة بإجماع الصحابة دون أن ينكر عليه أحد ولم يعاقبهم بأخذ أموالهم، فدل ذلك على عدم جواز التعزير بأخذ المال.

رابعاً: الاستدلال بالمعقول: أن التعزير بأخذ المال فيه ذريعة لتسليط الحكام الظلمة إلى أخذ أموال الناس بالباطل، وهناك من المحدثين من يقول بعدم الجواز باعتبار أن التعزير بالمال غير صحيح في الشريعة الإسلامية، ويجب إلغاؤه. (بلتاجي، محمد، مرجع سابق)

القول الثاني: هو قول من يرى جواز أخذ المال تعزيراً، منهم: أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وبعض الحنابلة؛ كابن تيمية، وابن القيم (أبو البصل و علي 2001م) و (ابن قدامة 2003م) واستدلوا بالحديث:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ مَزْيَنَةَ أَتَى رَسُولَ الله، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ ترى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا معها وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ ترى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلّقِ؟ قَالَ: هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِين فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ*.

[رواه النسائي في السنن 7884والحاكم في المستدرك (423/4]

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح على جواز التعزير بأخذ المال في بيان حكم السرقة من الثمر المعلق، أو السرقة دون النصاب، أو أخذ المال من غير حرزه. (قدامة مرجع سابق)

ومن الإجماع: ما أجمع عليه الصحابة حيث عزروا بالغرامة، والإتلاف دون أن ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً على جواز التعزير بالمال.

المناقشة والترجيح:

– إن الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول أدلة قوية؛ لكنها أدلة عامة، وثبت تخصيصها بأدلة من السنة كالحديث الذي ساقه أصحاب القول الثاني عن الثمر المعلق.

– إن القول بالنسخ لحكم التعزير بالمال قول مردود، إذ ذكر ابن تيمية رد اًعلى ذلك وأجاز التعزير بالمال بقوله:

---

* – (حريسة الجبل) : الشاة المسروقة من المرعى ، و(النكال): العقوبة البدنية والمقصود بها الجلد ، (المراح) : المكان الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه ، (الجرين) : موضع يجمع فيه التمر ويجفف ، (المجن) : الترس ويساوي ربع دينار من الذهب، (الثمر المعلق) : الثمر المعلق بالأشجار قبل أن يقطع ويحرز. انظر: عون المعبود للآبادي (54/12).

(من قال: إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلَّظ على مذاهب الأئمة) وذلك كون مسائل التعزير بالمال كما ذكر شائعة في مذهب المالكية، والحنابلة كما قال: (وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته – صلى الله عليه وسلم – مبطل لدعوى نسخها).(الصبري و عبد الجبار 2001م)

– إن الاستدلال بالإجماع مردود لثبوت ما يخالفه من فعل الرسول وأصحابه، كما أن محاربة مانعي الزكاة يدخل في حكم المرتدين، ولا يثبت عليهم عقوبة التعزير؛ فالمسألة خارج محل النزاع. (قدامة مرجع سابق)

– إن الاستدلال بالمعقول من أن ذلك فيه تسليط للحكام على الناس غير صحيح؛ لأن للحاكم سلطة تشريعية في وضع العقوبات الأخرى كالسجن والجلد بل قد يكون في إلغاء التعزير بالمال تضييق على الحكام يمنع سير العدالة، فليست هذه العقوبة مسوغاً لتسلط الحكام على الناس.

– وقع الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من بعده عقوبة التعزير بالمال سواء بإتلاف المال أو بتغيير صفته أو بتمليكه للغير* (شحاده و مصطفى 2012م) , والذي أرى أن الراجح هو جواز التعزير بالغرامة ؛ لما ثبت من فعل الرسول وأصحابه بتوقيع التعزير بالغرامة المالية ، والحديث الوارد في حرمة دماء ، وأموال المسلمين هو حكم عام له مستثنيات في الشريعة ، وخصص بأحاديث أخرى أثبتت الجواز ، وعمر بن الخطاب في الغالب كانت تعزيراته تأخذ صفة الإتلاف والإهدار ليكون أكثر وقعاً على نفس العاصي ؛ فيتحقق به الزجر والردع.

مقاصد الشريعة من الجزاءات التأديبية

إن النظام التأديبي هو جزء لا يتجزأ من القانون، فالعامل إذا أقدم على المخالفة، والإخلال بمبادئ السلوك الوظيفي التي تعهد بالالتزام بها وفق العقد المبرم بينه وبين جهة عمله؛ فإن ذلك يعرضه للوقوع تحت طائلة نوعين من المسؤولية:

*- حيث يجوز إتلاف محل المنكرات في الأعيان والصفات، ومن ذلك إتلاف آلات اللهو وأوعية الخمر وحوانيت بيعها، ويستدل بذلك من فعل عمر بن الخطاب في تحريق حوانيت الخمر وتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر، ومنها قيامه بإراقة اللبن المخلوط بالماء، ومنه يرى الفقهاء إتلاف المغشوشات في الصناعات المقلدة والرديئة أما تغيير صفة المال فمنه تفكيك آلات اللهو، وتغيير صورة المصور، ويستدل بذلك من فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– في قطع رأس التمثال فصار كالشجرة وتغيير الستر الذي به تماثيل ، ومن التغريم قضاء الرسول – صلى الله عليه وسلم– فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين (موضع تجفيف التمر) بجلدات نكال وغرم ما أخذ مرتين، ومنه قضاء عمر بن الخطاب بتضعيف الغرم على من كتم الضالة ، وإضعاف الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك له جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم .

- المسؤولية الجنائية: وهي إخلال العامل بواجب يكفله قانون العقوبات الاتحادي كقيامه بالاختلاس، أو الرشوة، أو التزوير ...إلخ.
- المسؤولية المدنية: وهي إخلال العامل بالتزام قانوني ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير، ويعاقب على أخطائه من قبل لجنة المخالفات الإدارية. (الدسوقي و عرفة د.ت)

وقد وجدت الجزاءات التأديبية لتأديب العاملين وزجرهم، وعدم عودتهم للمخالفة، أو الجرم ، للحفاظ على المجتمع ، واستئصال الشر، والحفاظ على المصالح؛ لذا اختلف الفقهاء في سقوط التعزير بالتوبة، وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، وهو ظاهر كلام الشافعية، على أن التعزير يسقط بالتوبة فيما يختص بحق الله, في حين يرى بعض الحنابلة عدم سقوط التعزير بالتوبة مطلقاً، إذ يرى جمهور الفقهاء أن التوبة لا تسقط التعزير عن الجاني ؛ لأن الهدف من التعزير إصلاح الجاني، وبما أن الجاني قد تاب وصلح حاله فلا داعي للتعزير هذا فيما يختص بحق الله، أما يما يختص بحق العباد؛ فلا يسقط التعزير فيه بالتوبة ؛ لأنه حق للعبد ، والأمر يرجع إليه في العفو والإبراء، أو عدمه ،(ابن تيمية و الحراني، السياسة الشرعية 1418هـ)

كما أن للجزاء والعقوبة في الإسلام مقاصد وغايات تصب في مصلحة المجتمع، وتسهم بشكل فاعل في تنمية المجتمع، وهي:

أولاً: الرحمة: فتوجيه الفرد للخطأ الذي يرتكبه هو من باب الرحمة به، بتوجيهه نحو الطريق السليم إذا أخطا طريقه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية * – رحمه الله–:

(فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله؛ فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ‘فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله؛ فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات) (ابن عبد السلام و عز الدين 2010م)

فالعقوبة تكون رحمة بالجاني؛ لأنها تردعه عن تكرار ارتكاب الفعل، وتؤدي إلى إصلاحه، كما أنها رحمة بغيره من أفراد المجتمع؛ لأنها تزجر الباقين عن ارتكاب الجرائم المخلة بأمن المجتمع، وتقطع عنصراً فاسداً كي لا يستشري الفساد في المجتمع بأكمله. قال عز الدين بن عبدالسلام (ت660هـ) – يرحمه الله –:(وَرُبَّمَا كَانَتْ أَسْبَابُ الْمَصَالِحِ مَفَاسِدُ فَيُؤْمَرُ بِهَا أَوْ تُبَاحُ لا لِكَوْنِهَا مَفَاسِدَ بَلْ لِكَوْنِهَا مُؤَدِّيَةً إلَى مَصَالِحَ، ... وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرَاتُ، كُلُّ هَذِهِ مَفَاسِدُ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ لِتَحْصِيلِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْحَقِيقَةِ، وَتَسْمِيَتُهَا بِالْمَصَالِحِ مِنْ مَجَازِ تَسْمِيَةِ السَّبَبِ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ...). (أبو يعلى و الحنبلي 1394هـ)

ثانياً: إقامة العدل.

إن من مقاصد تطبيق العقوبات على الموارد البشرية في المجتمع، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية يشعر أفراد المجتمع بالعدل والمساواة؛ لأنه يعيد الحقوق إلى أصحابها، ولأن إقامة الجزاءات التأديبية في الرشوة، والاختلاس، والسرقة إنما هو تطبيق لحكم الله تعالى، وإقامة شرائعه.

وجاء التحذير الشديد من رسول الله — صلى الله عليه وسلم – من التهاون فيها حين نهى عن الشفاعة في الحدود يبين لنا مدى حرصه على تطبيق العدل في المجتمع المسلم فيما روي البخاري عن عائشة — رضي الله عنها – أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يجترئ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَخطَبَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" متفق عليه.
فبالعدل تسود الأمم وينتشر الرضى، والمحبة بين أفرادها وهو الأساس لتنميتها ورقيها.

ثالثاً: الزجر والتأديب.

المقاصد الشرعية من الجزاءات التأديبية، أو العقوبات القضائية ليس تعذيب الموظف الجاني، أو تحقيره أو إهدار كرامته، بل إن الغرض منها تأديبه، وزجره عن السلوك السيئ؛ لذا فقد وضع الفقهاء قيوداً للعقوبات، والجزاءات للتأكيد على هدف الإصلاح والتأديب، والزجر منها:

- أن تكون العقوبة مؤدبة للجاني رادعة لغيره.
- أن تكون على قدر الحاجة التي تؤدي إلى انزجار الجاني.
- أن تتصف بالتقويم والاستصلاح والزجر. [3ص228]
- أن تكون مقدرة ومحددة بنص شرعي في الحدود ومفوضة إلى رأي الحاكم في التعزيرات؛ لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة وجرائم التعزير غير محصورة بل متجددة (الزحيلي و محمد 2015م)

ألا تنفذ العقوبة إلا بحكم قضائي فيما يخص الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، في إطار مبدأ قضائية العقوبة مع ضرورة تحقق الهدف منها والمتمثل في الإيلام المتناسب مع العقوبة. (الشافعي و بن ادريس 1424هـ – 2003م)

وما يؤكد ذلك أقوال الفقهاء في تحديد الغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية التأديب والزجر، ومنها:
قول الإمام الشافعي :(هَذِهِ مَفَاسِدُ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ لِتَحْصِيلِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْحَقِيقَةِ) –يرحمه الله–: "أن التعزير أدب" (الماوردي و بن محمد 2000م)

قول الماوردي (ت 450 هـ) -يرحمه الله – في عقوبة السجن: "أن الغاية من السجن الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب" (ابن خلدون و عبدالرحمن 2003م)

قول ابن تيمية (ت 728هـ) – يرحمه الله -: ذكر أنه يقصد منه الردع والتأديب. (ابن عبد السلام وعز الدين مرجع سابق)

قول ابن فرحون* (ت 799 هـ):"أن التعزير تأديب واستصلاح وزجر". (المالكي وبن فرحون مرجع سابق)

وعلى ذلك فإن العدل والرحمة، والتأديب والزجر إنما هي غايات تسمو بالموارد البشرية، وتدفعها إلى الحرص على حسن تأدية العمل بأمانة، وتزجر الباقين للحذر من انتهاك الحقوق، فالتسيب في إقامة الجزاءات فيه تضييع لحقوق الله، وحقوق العباد، وسيادة قانون الغاب الذي يأكل فيه القوي الضعيف، وهذا بعيد كل البعد عن البلدان التي تسعى إلى تنمية مواردها البشرية، بإقامة الجزاء على المخطئ لتريح نفوس الباقين وتشعرهم بقوة دافعة نحو التميز، وإثبات الذات.

المطلب الثاني
أحكام التظلمات والشكاوى

ويشمل الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التظلمات والشكاوى.
الفرع الثاني: أحكام التظلمات والشكاوى في الفقه.

الفرع الأول: تعريف التَّظلمات والشَّكاوى:

التَّظلُّم لغةً: من الظُّلم، وهو الميل عن القصد، وظَلم، ظَلَمَه، يَظلِمهُ ظلماً ومَظَلمة، وأصله: وضع الشيء في غير موضعه، ظلم منه: شكا من ظلمه، تَظَلَّم الرَّجَل: أحال الظلم على نفسه، والمتَظلِّم: الذي يشكو رجلاً ظلمه، وتظَلَّم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظُلماً، أي: أنصفه من ظالمه، وأعانه عليه.
(ابن منظور وبن مكرم مرجع سابق).
إن العدل من أعظم مقاصد الشريعة؛ لذا فقد توعد الله تعالى الظالمين في الكثير من الآيات القرآنية.
الشَّكاوى: مفردها شَكْوى من فَعْلى، وشَكى الرَّجل أمره شكواً، وتَشاكى القوم: شكا بعضهم إلى بعض، والاسم الشَّكْوى، والشِّكاية: إظهار ما يصفك به غيرك من المكروه، والاشتكاء: إظهار ما بك من مكروه، أو مرض، أو غيره، ومنه: " شكونا إلى رسول الله حر الرَّمضاء، فلم يشكنا ". (ابن منظور وبن مكرم مرجع سابق)

واصطلاحاً: التَّظلم في الاصطلاح لا يختلف عن المعنى اللغوي، وهو: أن يرفع الموظف ما به من مكروه إلى شخص أعلى، ليرد له مظلمته، ويرفع عنه الظلم، وعرف الماوردي (ت450هـ) - يرحمه الله – التَّظلم بأنه: قَود المتَظالمين إلى التَّناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التَّجاحُد بالهيبة. (ابن خلدون وعبد الرحمن مرجع سابق)

وولاية المظالم وظيفة عرفت في العهد الإسلامي، عرَّفها ابن خلدون (ت808هـ) بأنها: (وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة، وَنصَفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات، واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي). (الحلو و راغب 2004م) (الأندلسي و بن عبد ربه 1404هـ).

وتعرف التظلمات عند أهل القانون: بأنها التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكياً لها من قرار إداري معيب مستهدفاً إلغاءه، أو تعديله، أو سحبه، خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويعتبر التظلم وسيلة قانونية لفض النازعات الإدارية. (الأندلسي وبن عبد ربه مرجع سابق)

الفرع الثاني: التظلمات والشكاوى في الفقه.

لقد نهى رسول الله –ز– عن ظلم الناس، وبين عاقبة الظالمين، ومن يناصرهم، ويسكت على ظلمهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "إنَّ النَّاس إذ رَأَوا ظالِماً فلَمْ يَأخُذوا عَلى يَدَيهِ، أوشَكَ أَنْ يَعمَّهم اللهُ بعقابٍ مِنْهُ" (رواه الترمذي وقال حديث حسن، وصححه الألباني).

فعلى ولي الأمر متابعة ظلم المديرين، والمسؤولين وموظفي الدولة، إلا أن ولي الأمر قد لا يستطيع الإحاطة بتصرفات الموظفين كلها، ولا يعرف ما يوقعونه من الظلم، والأذى على الناس، ومن هنا فلا بد من فتح الطريق أمام أفراد الرعية، والتظلم من عدوان الموظفين عليهم في أنفسهم أو على حقوقهم وأموالهم.

وفي عهد الرسول – عليه السلام– بدأ النظر في المظالم، فكان يجلس للمظالم، و يقضي فيما يعرض عليه من مظالم كما يجلس للقضاء، وكذلك الصحابة من بعده ، فكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ينظر في التظلم من أعمال الولاة بنفسه، فيلتقي بهم في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوى المتظلمين، فمن تحقق أن له مظلمة، ردَّ له مظلمته، وقد شاطَر بعض العمال أموالهم؛ لأنَّه رأى عليهم سعـــة لا يعلم مصدرها، ومنهم من صادر أموالهم كلها، كما فعل مع عتبة بن أبي سفيان، فعندما ولاَّه على كنانة أتى ومعه مال، فسأله عمر عن مصدره، فقال: إنه ماله خرج به واتَّجر فيه فأمره أن يرده لبيت المال،

فقد كان بعض الولاة يتخذون التِّجارة ذريعة لزيادة ثروتهم، وكان عمر– رضي الله عنه– يمنعهم من التِّجارة. (ابن سعد و البغدادي 1990م) (الطبري 2003م)

وكذلك جميع الصحابة، فعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه –جلس للنظر في المظالم، إلا أنه لم يفرد يوماً معيناً، أو ساعة معينة لسماع المظالم، فكان ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين، ويعمل على إنصافه (ابن خلدون وعبد الرحمن مرجع سابق)

وقيل إنّ عمر بن عبد العزيز، ما بعث كتاباً إلى عماله وولاته، إلا فيه أمر برد المظالم، وأن يستبرئ الدواوين، فإن وجد مظلمة ردها إلى أصحابها، فإن كان أهل تلك المظلمة ماتوا ردها إلى ورثته (الطبري مرجع سابق)

ومع اتساع الدولة الإسلامية تم إنشاء ديوان خاص للمظالم، بسبب ضعف الوازع الديني عند بعض الولاة، وظهور أصحاب النفوذ، وامتدت أيدي بعض الحكام والولاة إلى الرَّعية، فسلبوا أموالهم، ووضعوا أيديهم على الأموال العامة.

قال الماوردي —يرحمه الله – وكان من مهام النَّاظر في المظالم النَّظر في تظلم المسْتَرزقة، وهم العاملين في الدولة من الموظفين، والجند والقضاة، والعلماء، وغيرهم، من نقص أرزاقهم أي: رواتبهم، أو تأخرها، وفيما لهم من حقوق أو إجحاف النظر بهم، فيرجع إلى الديوان في فرض العطاء العادل، فيجزيهم عليه وينظر فيما أخذه ولاة أمورهم، أو نقصوه فيرجعه إليهم، أو يقضيه من بيت المال. (ابن خلدون وعبد الرحمن مرجع سابق)

المبحث الثاني

تطبيقات الجزاءات التأديبية

في هذا المبحث نستعرض بعض ما قام به النبي – صلى الله عليه وسلم– وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم في تطبيق الجزاءات التأديبية على الموظفين أو العاملين، وتطبيقات القواعد الفقهية في هذا المجال، وذلك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيقات الجزاءات التأديبية في عهد الرسول.

المطلب الثاني: تطبيقات الجزاءات التأديبية في عهد الصحابة.

المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الفقهية في مجال الجزاءات التأديبية

المطلب الأول

تطبيقات الجزاءات التأديبية في عهد الرسول

نستعرض في هذا المطلب بعض أساليب الجزاءات التي نفذها رسول الله في عهد النبوة، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التوبيخ.

الفرع الثاني: الإتلاف والمصادرة.

الفرع الثالث: التشهير.

الفرع الرابع: الضرب

المطلب الأول

تطبيقات الجزاءات التأديبية في عهد الرسول

لقد طبق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدة جزاءات تأديبية على أصحابه، بهدف تماسك المجتمع المسلم، والقضاء على الفساد المالي والإداري، ومن تلك التطبيقات ما يأتي:

الفرع الأول: التوبيخ:

التوبيخ من الجزاءات التأديبية التعزيرية، وهو مشروع باتفاق الفقهاء، فقد روي أبو ذر– رضي الله عنه–: أنه سابَّ رجلاً فعيره بأمه، فقال الرسول– صلي الله عليه وسلم –: " يا أبا ذر، أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية" متفق عليه.

ويتمثل هذا الجزاء في تطبيق الرسول — عليه الصلاة والسلام– لهذا الأسلوب من الأساليب التأديبية مع " ابن اللتبية "، وقضيته من أشهر القضايا في الإدارة الإسلامية، وتتمثل في مخالفة ابن اللتبية، وقبوله للهدايا، وقد نهى عنها القائد في قوله: "هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ"*، فلما قبل العامل بالهدايا وبخه رسول الله –ز– أمام الصحابة بقوله: "فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ

* – "غلول العمال" وهو: أن يأخذ الإنسان من الأموال العامة ما ليس له، أو يُسخِّر أدوات وظيفته أو نفوذه لنفع نفسه وقرابته، وهو مما ابتلى به كثير من أهل الوظائف في وقتنا الحاضر، وجاءت الأحاديث محذرة من هذا الداء الخطير، ومنها ما جاء في الصحيحين، من قوله — صلى الله عليه وسلم –: لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: أَغِثْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ –أي الذهب والفضة–، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ".

ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ – اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا". رواه الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني في الجامع.

وجاء التشهير نظراً لجسامة الفعل، وشدة غضبه عليه السلام، وإنكاره لهذا الفعل إذ جعله من كبائر الذنوب، وموجب لفضيحة صاحبه يوم القيامة أمام الأشهاد، ليرتدع غيره من العمال عن هذا الفعل.

الفرع الثاني: الإتلاف والمصادرة.

روى رجل من الأنصار: "خَرَجنا معَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم في سَفرٍ فأَصابَ النَّاسُ حاجَةً شديدةً، وجهد وَأَصابوا غنمًا؛ فانْتَهَبوها؛ فإنَّ قدورنا لَتَغلي إذْ جاءَ رسُول الله – صلَّى اللهُ عَليه وسَلَّم– يَمشي على قَوسِه، فَأَكْفَأ قُدورَنا بقوسِهِ؛ ثمَّ جَعَلَ يَرْمَل اللَّحمَ بالتُّراب؛ ثمَّ قال: "إنَّ النَّهْبةَ لَيْست بأَحَلَّ مِنَ الميْتَةِ"*. رواه أبو داوود وقال ابن حجر في فتح الباري: إسناده جيد.

فالرسول – **ز** – اعتبر فعلهم نهبة انتهبوها من الغنيمة قبل قِسمتها، وأكفأ قدورهم، وأتلف طعامهم، إنكاراً عليهم، مع جوعهم وحاجتهم، وأخبرهم أن فعلهم ليس بأحلَّ من الميتة التي هي محرمة عليهم، فكان فعله تأديباً لهم على ما اقترفوه من الجُرم.

الفرع الثالث: التشهير:

من تأديبه — صلى الله عليه وسلم – لأصحابه، التشهير بمن ارتكب مخالفة ، فعن أبي هريرة — رضي الله عنه – قال: "بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– "كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا " فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ " شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ . أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ "رواه البخاري في صحيحه

بما أن الجرم الذي قام به عظيم؛ حيث أخذ من الغنائم ما ليس له، إلا أن موته شهيداً لم يمنع الرسول — صلى الله عليه وسلم – من التشهير به وبفعله لعظم الإثم، كما أن التشهير به أدى إلى تخوف باقي الصحابة من أخذ ما ليس لهم.

* – *والنهبة* **بضم** النون: المال المنهوب، والمعنى أن *النهبة، والميتة* كلاهما حرام. ليس بينهما فرق، يرمل اللحم: أي: يلته بالرمل لئلا ينتفع به..

الفرع الرابع: الضرب:

طبق رسول الله التعزير بالضرب في بعض المخالفات التأديبية، كما ورد في الحديث: إِنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلّم– أتي برجلٍ قد شربَ الخمرَ. فقال: "اضربوهُ" فمنَّا الضاربُ بيدِه، والضاربُ بثوْبِه، والضاربُ بنعلِه. ثمَّ قال: "بكّتوِه "*. رواه أبو داوود والبيهقي في السنن

قال ابن تيمية – يرحمه الله–: (ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول، وفعل، وترك قول، وترك فعل؛ فقد يعزر الرجل بوعظه؛ وتوبيخه ... وكذلك قد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب).

كما تمثل التأديب بالضرب في قوله – صلي الله عليه وسلم –:" مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المضَاجِعِ". رواه أبو داوود في السنن وصححه الألباني

ويشير الحديث إلى أن الضرب هو جزاء من الجزاءات التعزيرية أمر به رسولنا الكريم – عليه الصلاة والسلام – لتأديب الأولاد، وللضرب أحكام مفصلة في كتب الفقه.

المطلب الثاني

تطبيقات الجزاءات التأديبية في عهد الصحابة

لقد طبق الصحابة رضوان الله عليهم أنواعاً عديدة من الجزاءات التأديبيـــة، منها: اللوم أو التوبيخ، والمصادرة، وحرق متاع الغال والضرب، والعزل عن الوظيفة أو إنهاء الخدمة، ونوضح صور هذه الجزاءات وتطبيقاتها.

الفرع الأول: الإعراض.

قال الماوردي: " إن تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستحقاق الذي لا قذف فيه ولا سَبٌّ". (ابن خلدون وعبد الرحمن مرجع سابق)

وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– الإعراض، عندما بعث جيشاً وغنموا غنائم، فلما رجعوا لبسوا الحرير والديباج، فلما رآهم أعرض عنهم، وقال:" انزعوا عنكم ثياب أهل النار"، فنزعوا. وقد عرف الصحابة أن إعراض عمر عنهم زجر، وتأديب لهم فنزعوا ما لبسوه.

* – "التبكيت" هو التوبيخ والتعيير باللسان.

الفرع الثاني: اللوم والتوبيخ:

التوبيخ لغةً: "التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبَّختُ فلانًا بسوء فعله توبيخًا" إذا أنَّبته ولمته، وهدَّدته، وعذلته"، فالتوبيخ في اللغة: لوم، وعذل، وتأنيب يصاحبه تعنيف وتهديد، وإغلاظ في القول. (ابن منظور وبن مكرم مرجع سابق)

واصطلاحاً: لا يختلف معنى (التوبيخ) اصطلاحاً عن معناه اللغوي، فعبر عنه الفقها بأن (التوبيخ) هو: "الكلام العنيف"، وقيل: هو: " التواعُدُ من غير شتم ولا سبٍّ لعرضٍ". (الندوي و أحمد 1991م)
ومن تطبيقات الصحابة للتوبيخ، ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه وبخ أحد عماله، وذلك عندما أراد أن يهديه حله من الغنائم التي اغتنمها المسلمون في إحدى الغزوات، ذلك أن سلمه بن قيس أرسل مع رجل من قومه حليه إلى عمر بن الخطاب– رضى الله عنه – وحين رأى عمر ذلك غضب ونهض من جلسته وكان يأكل، ونادى على خادمه وأمره أن يلوى عنق هذا الرجل؛ ثم لام ووبخ سلمه ورسوله (ابن رجب و الحنبلي 2001م)

الفرع الثالث: المصادرة:

المصادرة لغةً: مفاعلة تعني الرجوع، والمصادرة بمعنى المطالبة، أو بمعنى المفارقة والحرمان، أو بمعنى الاستيلاء والانتزاع، وصادرت الدول الأموال، أي: استولت عليها. (ابن منظور وبن مكرم مرجع سابق)

واصطلاحاً: "إجراء يقتضي نزع الملكية الخاصة مطلقاً من طرف الإمام" وعبر عنها أهل القانون: أنها عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبراً عنه، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعتبر المصادرة في القانون من العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية في حق المحكوم عليه محل لها [*]؛إذ استعمل الخليفة عمر – رضي الله عنه – عتبة بن أبي سفيان على كنانة، فقدم عليه بمال. فقال عمر: "ما هذا يا عتبة؟" قال: "هذا مال خرجت به معي فتاجرت فيه" قال: "ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فصيَّره في بيت المال"

فالخليفة عندما أيقن أن هذا المال ليس مال عتبة، صادره منه ، وأرجعه إلى خزينة بيت مال المسلمين؛ لأنه حق للدولة، وليس للعامل أن يأخذ منه شيئاً، وهنا عاتب الخليفة عتبة على ممارسته التجارة أثناء عمله الرسمي المكلف به، وهو ما يتنافى مع مبادئ السلوك الوظيفي، لذلك أمر بمصادرة المال إلى خزينة الدولة، وكذلك

[*] – والمصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان، ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها: أن الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيس للغرامة هو: المخالفات، والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح، والغرامة عقوبة دائماً في حين أن المصادرة قد تكون تدبيراً أو تعويضاً. انظر: شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص 767.

الخليفة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عندما أخبر بأن عبد الله بن عباس– وكان والياً على البصرة – قد أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم، فكتب إليه يأمره أن يردها، فامتنع، فكتب يقسم له بالله لتردنها، فردها، أو رد أكثرها، فكتب إليه علي بن أبي طالب ناصحا، وواعظاً * (الندوي و أحمد مرجع سابق)

الفرع الرابع: حرق متاع الغال:

معنى الغال لغةً: غَالَ الشيءَ غِيالاً، وغِيالةً، وغُؤولاً: سَرَقهُ، والغلول، والإغلال: الخيانة في المغنم، والسرقة الخفية، وغَل الرَّجل إذا خان. (ابن منظور وبن مكرم مرجع سابق)

واصطلاحاً: الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة، أي يسرق من الغنيمة، وهو نفس المعنى اللغوي للغال.

ومنه قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ آل عمران: 161

وحكمه أن يحرق رحله كله، قال ابن قدامة: ''ومن غل من الغنيمة حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح"†.(الصبري وعبد الجبار مرجع سابق)

---

* – ومما كتبه إليه: (فقد بلغني منك أمر إن فعلته فقد أسخطت ربك، وأخربت أمانتك، وعصيت إمامك وخنت المسلمين .... فارفع إلى حسابك، واعلم أن حساب الله أشد من حساب الناس ...) فغضب عبد الله بن عباس، وأخذ الأموال، وعاد إلى مكة.

† – وبهذا قال الحسن، وفقهاء الشام منهم: مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه، وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، رواهما سعيد في سننه.

وقال مالك والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يحرق؛ لأن النبي لم يحرق؛ لأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي عن إضاعة المال.

قيل: النهي عن إضاعة المال فإنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة؛ فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به، ولا يعد تضييعاً؛ كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد العبد السارق مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه، فأكله إتلافه، وإيقافه إذهابه ولا يعد شيء من ذلك تضييعاً ولا إفساداً، ولا ينهى عنه، ويستثنى من الحرق المصحف، والحيوان..

وروي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وجدتم الغال فأحرقوا متاعه واضربوه " رواه الترمذي في السنن وضعفه الطحاوي

كما طبق صحابه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– هذا الجزاء، فكان الخليفة أبو بكر الصديق– رضى الله عنه – يوصى عماله، ألا يخونوا ولا يغلوا، ومن يغلل كان يحرق متاعه ويضربه، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – فقد روى: أن النبي وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. رواه أبو داوود في سننه

الفرع الخامس: العزل وإنهاء الخدمة.

العزل لغةً: عَزَلَ الشَّيء يَعْزِله عَزْلاً، وعَزَله فاعْتَزَلَ، وانْعَزَل، وتَعَزَّلَ: نَحاه جانباً فتَنَّحى، واعتزلتُ القومَ، أي: فارقْتُهم. (ابن منظور وبن مكرم مرجع سابق)

واصطلاحاً: هو إنهاء العلاقة التعاقدية بين الموظف وجهة العمل، وهو يعنى التنحي وترك الوظيفة، ويوصف في القانون بإنهاء الخدمة.

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – شديداً في محاسبة عماله، فقد كان يشاطر العمال أموالهم، أي: يقسم أموالهم نصفين: نصف لهم، والنصف الآخر يضاف لبيت مال المسلمين، وهي خزينة الدولة ويحاسبهم عليها، وكثيراً ما اقترنت المشاطرة بالعزل، فقد عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة، وعزل أبا هريرة عن البحرين، وشاطره ماله، كما عزل الحارث بن كعب بن وهب، وشاطره ماله، وكذلك عزله لخالد بن الوليد برغم انتصاراته؛ مخافة أن يفتن الناس به.(ابن سعد والبغدادي 1990م)

المطلب الثالث

تطبيقات القواعد الفقهية في مجال الجزاءات

إن الجزاء التأديبي في مجال الوظيفة العامة للموارد البشرية؛ هو بالطبع مقصد شرعي، وإجراءاته منطلقة من القواعد الشرعية، وجميع أحكام الموارد البشرية إنما هي منطلقة من مقاصد الشريعة؛ لذا سنعرض بعض القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في مجال الموارد البشرية، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الثاني: تطبيقات قاعدة الضَّرر يزال.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة.

الفرع الرابع: تطبيقات قاعدة المشقَّة تجلب التيسير.

المطلب الثالث

تطبيقات القواعد الفقهية للجزاءات

تعتبر القواعد الفقهية أصل فقهيٌّ كلّيٌّ، يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، والقاعدة الفقهية هي تعبير عن حكم شرعيّ كليّ، يرجع إليها الفقيه لمعرفة الحكم الموجود في الفروع، بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة، فهي تجمع الأشتات المتفرقة التي يرتبط بها عامل مشترك، وعلة مشتركة*، ونستعرض بعض هذه القواعد وما يرتبط بها موضوع الموارد البشرية.

الفرع الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها:

تعتبر هذه القاعدة † من أهم القواعد الفقهية، وهي إحدى القواعد الكلية، وأعمقها في الفقه الإسلامي، الأمور: جمع أمر، والمراد بالأمر هنا: الشأن سواء كان فعلاً، أو قولاً، والمقاصد: جمع مقصد، وقَصَدَ الشيء إذا أمَّه، واتجه إليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله، أو قوله، فمعنى القاعدة: أنَّ العبرة والمؤاخذة، بالغاية التي أراد لفاعل حقيقها بقوله أو فعله، فإما أن يثاب، أو يعاقب، أو يقبل منه أو لا، أو يسقط عنه الواجب أو لا.

وقولهم الأمور بمقاصدها، أي: حكم الأمور متعلق بمقاصدها، أي: نية تلك الأمور، والنية شرعاً: توجه القلب نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله. (الندوي وأحمد مرجع سابق)

أصل القاعدة: الأصل بني على كثير من الآيات والأحاديث، نذكر منها: قول الله تعالى:

وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا النساء:8

---

13 – القاعدة لغةً: أساس الشيء وأصله ، وجمعها قواعد وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء؛ كقواعد البيت ،أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه ، وكقواعد الإعراب وقواعد اللغة ، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبَّل منا إنك أنت السميع العليم﴾ سورة البقرة الآية 127 ، وقوله عز وجل: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخرَّ عليهم السَّقف من فوقهم﴾ سورة النحل، الآية 26.

جاء في لسان العرب: "والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه". انظر: لسان العرب (361/3)، واصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تحديد وتعريف القاعدة الفقهية، فعرفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " كتاب التعريفات، ص171، وعرفها التفتازاني: " حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليتعرف أحكامها منه " التلويح على التوضيح (20/1)، وعرفها د. مصطفى الزرقا: "أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ".

وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

قال ابن رجب – يرحمه الله –: هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء، وتفرعت من هذه القاعدة العديد من القواعد الفرعية* (السيوطي و بن أبي بكر 1990م)

تطبيقات القاعدة في مجال الجزاءات التأديبية:

- أن على العامل أو الموظف التقرب إلى الله تعالى بالعمل الصالح.
- أن على أصحاب القدرات المتميزة، التنافس في الخير، ومراعاة الإخلاص لله في تنافسهم، وصلاح النية في غير المنافسة الشرعية. (المناوي و محمد 1356هـ)
- أن العامل متى ما علم مقصد الله تعالى من عمله، دفعه ذلك إلى الامتثال والانقياد لطاعة ربه في عمله، والبعد عن المخالفات الشرعية، قال المناوي– يرحمه الله –: (من فقه عن الله أمره ونهيه، وعلم لماذا أمر ونهى، تعاظمَ لذلك وكبر في صدره شأنُه، وكان أشدَّ تسارعًا لما أمر، وأشد هربًا مما نهى... لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله؛ فالنفس إنما تنقاد إذا رأت نفعَ شيء أو ضره، والنَّفس، والشيطان جندُهما الشهوات؛ فيحتاج الإنسان إلى أضدادهما من الجنود ليقهرهما، وهو الفقه). (ملوخية و عماد 2012م)
- مراعاة النية الخالصة لله في كتابة تقارير الموظفين من قبل المديرين، والمعنيين بالأمر، والبعد عن النوايا السيئة المقصود بها الإضرار بالموظف فحسب لإيقاع الجزاء عليه؛ لأنهم محاسبون على نياتهم ومقاصدهم.
- اختيار أساليب التدريب المناسبة التي ينتفع بها الموظفون، وتنويعها لعدم جواز إهدار أموال الدولة في البرامج التدريبية دون مردود إيجابي، أو فائدة إنتاجية.
- التحرز من خلط أموال الدولة بالأموال الخاصة؛ لأنَّ ذلك من الخيانة للأمانة.

الفرع الثاني: تطبيقات قاعدة الضرر يزال:

اعتبر الفقهاء هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء، وعمد تهم، وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث.

---

* – منها: العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً لا قضاءً، اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالِمًا، الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

أصل القاعدة: أصل القاعدة هي نص حديث نبوي صحيح – أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ضَرَر ولا ضِرار، من ضارَّ ضارَّهُ الله ومن شاقَّ، شاقَّ الله عليه". رواه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه

والضُّرُّ: ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال، منه قوله تعالى: قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ والضَّرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نَقْصٌ، الضرر فعل الواحد، والضّرار فعَّالٌ من الضُّر، وقيل: الضَّرر، ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرار، أن تضره من غير أن تنتفع، والضرورة شدة الحاجة. وقيل: لا ضرر: أي لا يضر الرَّجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، والضِّرار: فعَّال من الضُّر، أي: لا يجازيه على إضراره، بإدخال الضرر عليه، ومعنى القاعدة: صدرت القاعدة بما يدل على العموم فكانت نكره في سياق النفي فتعم، فتكون عامة في دفع كل ضرر، بقدر الإمكان إن وجد، وهذه القاعدة من أهم قواعد الشرع، وفيها من الفقه مالا يحصى، وهي مبنية على قاعدة: جلب المصلحة ودرء المفسدة، والذي هو من أجَلِّ ما يميز هذه الشريعة الإسلامية، وَجَعَلَها صالحة لكل زمان ومكان. (الندوي وأحمد مرجع سابق)

تطبيقات القاعدة في مجال الجزاءات التأديبية:

- عدم الحاق الضرر بالعامل في نقله من مقر عمله، أو نشر الإشاعات عنه للضرر به، وإنهاء خدماته.
- عدم مجازاة العامل على إضراره؛ بإلحاق الضرر به وتعدي الضرر لأسرته، وأهله.
- البعد عن الوشاية بزملاء العمل، والشكاوى الكيديَّة إلى المديرين لإلحاق الضرر بهم، للتخلص منهم، وإلحاق الأذى بهم.
- مراعاة العدالة في تقييم أداء العاملين، بناءً على معايير منظمة، ومحددة يكون الموظف مطلعاً عليها؛ منعاً للضرر الذي قد يقع عليه.
- عدم احتقار أعمال الغير، أو الحسد، أو سوء الظن بالآخرين وإلحاق الضرر بهم.
- البعد عن النظرة القاصرة للأمور، والمصالح الخاصة، بل مراعاة ترجيح المصلحة العامة في تنفيذ الجزاءات التأديبية.
- البعد عن التصرفات غير اللائقة من الموظفين، والالتزام بمبادئ السلوك الوظيفي حرصاً على جلب المصلحة، ودرء المفسدة.

- البعد عن أذية الآخرين بأي شكل من الأشكال أثناء فرض العقوبات التأديبية على العاملين، وتحري الدِّقة، والتحقيق الجيد أثناء الإجراءات، قبل فرض الجزاءات التأديبية منعاً للضرر الذي قد يقع على الموظف.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة.

قاعدة مهمة من القواعد الفقهية، تمس السياسة الشرعية، وتنظيم أمور الدولة الإسلامية، وتضع حداً للحاكم في تصرفاته، وكذلك كل من ولي أمراً من أمور المسلمين، سواءً كان مديراً، أو رئيساً، أو غيره.

والمصلحة عرَّفها الغزاليُّ في المستصفى– بقوله: (أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرّة، ولسنا نعني بها ذلك: فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرَّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة) ص287.

أصل القاعدة:

للقاعدة شواهد كثيرة من كتاب الله، منها قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا النساء، 58،

قال القرطبي – يرحمه الله – في تفسير الآية: (والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس). وتشير إلى ذلك الكثير من الأحاديث في السنة النبوية الشريفة، منها:

- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " ما مِنْ عَبدٍ يَسْتَرْعيهِ اللهُ رعيَّةً يَموتُ يَومَ يموتُ وَهُوَ غاشٌّ لرعيَّته إلَّا حرَّم اللهُ عَلَيه الجَنَّة ". (متفق عليه)
- وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ما مِنْ أَميرٍ يَلي أُمورَ المسلمين ثُمَّ لمْ يَجْهدْ لهم، ويَنْصَح لَهم كنُصْحِهِ وجهده لنفسه؛ إلَّا لَمَ يدْخُلْ مَعهُم الجَنَّة ". (رواه مسلم)

تطبيقات القاعدة في مجال الجزاءات التأديبية:

- ضرورة تقديم النصح للعاملين من قِبَل مرؤوسيهم باستمرار، وعدم تصيد زلاتهم لتأديبهم، بل توجيههم ونصحهم.
- مراعاة الأمانة في موضوع تقديم الشهادات للتوظيف، أو زيادة الراتب، أو الترقية ولا تكون شهادات مزورة، ولم يبذل فيها جهد من دراسة، وغيره، يكون قد أكل بذلك مالاً حراماً.

- مراعاة مصالح المسلمين، في كل ما يقتطع من أموال العاملين، أو يخصم منهم، وعدم جواز خصمها ليستفيد منها غير المسلم، كأن تقدم له كمكافأة مالية، أو منفعة معنوية.
- مراعاة المصلحة العامة، والعدالة في توزيع الرواتب والدرجات، والبعد عن الفوارق، وتمييز غير المسلم والأجنبي على المسلم في المزايا والعطايا، ومراعاة العدالة في الترقيات، وتثمين جهود العاملين بعيداً عن المصالح الشخصية.
- تحقيق مصالح الرعية، أو الموظفين في مسألة التعيين، أو العزل للمديرين بناء على المصلحة العامة، وإزالة الضرر، إذا كان في بقائه مفسدة أكبر.
- وجوب تنفيذ العامل لأوامر مرؤوسيه، من باب طاعة ولي الأمر، وتحقيقاً للمصلحة العامة.
- وجوب إقامة الجزاءات التأديبية على المتهاون؛ لأنه خائن للأمانة ومخل بالمصلحة العامة.
- عدم جواز الإسراف والبذخ من أموال الدولة على الفعاليات، والحفلات التي تحوي أموراً غير مشروعة؛ كالغناء، والرقص، وغيرها من المحرمات، كما أن مال بيت مال المسلمين لا يجوز صرفه لغيرهم.
- ليس لوليّ الأمر أن يولِّي على المسلمين غير أمين، أو غير كفء؛ لأنَّه مؤتمن عليهم، ومأمور بأن ينصح لهم، ويسعى في تحقيق مصلحتهم، ودفع الضَّرر عنهم.
- ليس لأحد من ولاة أمر المسلمين؛ أن يسمح بشيء من المفاسد المحرَّمة شرعاً: كالفسق، والخمر والرِّبا، والقمار، أو بناء أماكن العبادة للمشركين، بحجَّة المصلحة وجباية الأموال والضرائب منها.
- لولي الأمر أن يحدث من الأنظمة، والسياسات ما تدعو إليه مصلحة المسلمين وحاجتهم: كما فعل عمر— رضي الله عنه — حين دوَّن الدَّواوين، ومصَّر الأمصار، وأن يرسم لدولته ورعيَّته السياسة الواضحة المعالم التي يستطيع من خلالها تحقيق مصالح شعبه، ودفع الضَّرر عنهم.
- ليس لولي الأمر أن يعزل صاحب الوظيفة بغير سبب يقتضي العزل؛ لأنَّه منوط به تحقيق مصلحة جميع المسلمين.

الفرع الرابع: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير:

المشَّقة في اللغة: الجهد، والعناء، والشِّدة، يقال: شقَّ عليه الشَّيء شقاً، ومشقة، ومنه، قوله تعالى: وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. (النحل: 6) والتيسير لغةً: يسَّرَ ييسِّر، تيسيرًا، فهو مُيسِّر، والمفعول مُيسَّر: – يسَّر الشَّيءَ: يسَّر له الشَّيءَ سهَّله، هوّنه، مهّده، هيّأه، أعدّه، جاء في الحديث: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا" (ابن منظور وبن مكرم مرجع سابق)

تعتبر هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشريعة، وتفرعت منها جميع رخص الشريعة.

وأصل القاعدة:

من القرآن، قول الله تعالى:

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (البقرة: 185)

وقوله تعالى: هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحج: 68)

ومن السنة النبوية، قوله — صلى الله عليه وسلم–: " إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " أخرجه البخاري

وما روي عن أنس رضي الله عنه، قول النبي — صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" متفق عليه

وانطلاقا من هذه الأدلة الشرعية وغيرها العديد، استنبط الفقهاء تلك القاعدة، واعتمدوها في الحكم على كثير من النوازل، لتسهيل الأمور وتيسيرها، وعدم تعقيدها رفعاً للحرج عن الناس.

تطبيقات القاعدة في مجال الجزاءات التأديبية:

- على كل من ولي أمر الجماعة مراعاة حسن التعامل، وعدم التضييق على عماله، أو موظفيه.
- مراعاة حاجات الموظفين، وظروفهم، خاصة النساء منهم، وذوي الإعاقات، وتلمس أعذارهم، فإذا كان من بينهم النساء؛ فقد خصَّهن رسول الله بالمراعاة والرِّفق لقوله – صلى الله عليه وسلم – " ويحك يا أنُجْشَة رُوَيدَكَ سِوقاً بالقَوارير" (أخرجه البخاري)
- التخفيف على الموظفين بعدم التشديد عليهم بزيادة ساعات العمل دون مردود مالي، أو تشجيع معنوي.
- مراعاة أن الموظف ليس آلة تعمل من أجل زيادة الإنتاج فقط؛ وإنما بشر له أحاسيسه، ورغباته؛ فلا نرهقه بالعمل حتى يخطئ؛ ثم نطبق عليه الجزاء.
- المساهمة في التيسير على الموظفين في حل مشاكلهم المالية، والاجتماعية، لحمايتهم من الوقوع في المخالفات.
- على بعض المدراء مراجعة سياساتهم التعسفية في تأديب الموظفين، بما يتنافى مع القاعدة الشرعية.

- على الموظف تحمل أعباء العمل الشاقة، فالقاعدة تبشره بأن بعد المشقة يسر، وبعد التعب راحة، وأجر، وثواب عظيم.
- توفير سبل الراحة للموظف لإحراز زيادة الإنتاجية في العمل، فالجودة لا تقاس بالكم فقط وإنما بالكيف مع الكم.
- رفع الحرج عن الموظفين للتمكن من القيام بالعبادات المفروضة، والتيسير عليهم خاصة في شهر رمضان.
- التخفيف من ساعات العمل الرسمي مراعاة لحالة الجو، والحرارة الشديدة في الصيف، خاصة في مجال التدريس، الذي يتطلب من المعلم جهداً مضاعفاً عن بقية الموظفين، ومراعاة من تحت أيديهم من الضعفاء والطلبة.

الخاتمة: لقد تم التوصل من خلال البحث إلى عدد من النتائج التي تسهم في بناء المجتمعات المسلمة، وتحارب السلوكيات السلبية، وأن الإجراءات التأديبية لم تشرع للتعذيب والإيلام، وإنما من مقاصدها نشر العدالة والزجر والتأديب، وأن الصحابة رضوان الله عليهم طبقوا الكثير من الجزاءات التعزيرية بهدف الإصلاح وأنه لا يجوز نشر العناصر الفاسدة في المجتمع بل تطبيق جزاء النفي عليهم للردع والزجر، واستئصال الفساد في المجتمعات المسلمة.

وعليه توصلنا بعد البحث إلى التوصيات الآتية:

- تطبيق الشريعة الإسلامية في الجزاءات والعقوبات التعزيرية على العاملين في القطاعات الحكومية والخاصة في البلاد.
- عدم التهاون في استقدام العمالة من المخنثين والمترجلات للمجتمعات المسلمة.
- تعديل القانون بما يمنع تعيين الفئات الشاذة في الأماكن التي يرتادها الشباب.
- العمل على تحقيق العدل ونشر الأمان لتحقيق التنمية في المجتمع.
- مراعاة الإخلاص والأمانة في متابعة العاملين، من قبل المسؤولين.
- النظر في تظلمات العاملين والمتعاملين منعاً لإلحاق الضرر بالآخرين.
- توظيف التقنيات الحديثة والعالم الافتراضي في ردع تجاوزات العاملين والإداريين على حد سواء.
- معاقبة العامل المخطئ يجب ألا يتعدى إلى إلحاق الضرر بأسرته، وأقاربه، لأنها ليست من مقاصد الشريعة.
- مراعاة أحوال العاملات من النساء، كمنعهن من العمل ليلاً، أو العمل الشاق.
- محاسبة رئيس العمل يعزل العامل بغير سبب يقتضي العزل؛ لأنَّه منوط به تحقيق مصلحة جميع المسلمين.
- تطبيق جزاء التشهير والتوبيخ للمتعاملين بالرشاوي، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية والوظيفية.

ابن تيمية ,و أحمد بن عبد الحليم الحراني1418 .هـ .*السياسة الشرعية* .الرياض، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية.

ابن القيم ,و شمس الدين بن محمد2002 .م .*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* .القاهرة، مصر: دار الحديث.

ابن تيمية، و أحمد بن عبدالحليم الحراني. 1424هـ. *مجموع الفتاوى*. الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن خلدون ,و عبدالرحمن2003 .م .*مقدمة ابن خلدون* .بيروت ، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن رجب ,و زين الدين عبدالرحمن الحنبلي2001 .م .*جامع العلوم والحكم* .بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن سعد ,و أبوعبدالله محمد بن سعد البغدادي1990 .م .*الطبقات الكبرى* .بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام ,و أبو محمد عز الدين2010 .م .*قواعد الأحكام في مصالح الأنام* .بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة2003 .م .*المغني* .عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية.

ابن منظور , و محمد بن مكرم2003 .م .*لسان العرب* .القاهرة، مصر: دار الحديث.

ابن نجيم ,و زين الدين بن إبراهيم1993 .م .*البحر الرائق شرح كنز الدقائق* .بيروت، لبنان: دار المعرفة.

أبو البصل ,و علي2001 .م .*دراسات في الفقه المقارن* .دبي، الإمارات: دار القلم.

أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي. 1991م. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

أبو يعلى ,و الفراء الحنبلي1394 .هـ .*الأحكام السلطانية* .أندونسيا: مكتبة أحمد بن نبهان.

الأندلسي ,و شهاب الدين أحمد بن عبد ربه1404 .هـ .*العقد الفريد* .بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الحلو ,و ماجد راغب2004 .م .*القضاء الإداري الإسكندرية* .مصر :دار المعارف.

الدسوقي ,و محمد عرفة .د.ت .*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* .بيروت ،لبنان: دار الفكر.

الزحيلي ,و محمد2015 .م .*النظريات الفقهية* .بيروت، لبنان: دار القلم.

السرخسي ,و محمد بن أحمد1993 . م .*المبسوط* .بيروت، لبنان: دار المعرفة.

السيوطي ,و جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر1990 .م .*الأشباه والنظائر* .بيروت، لبنان: طبعة دار الكتب العلمية.

الشافعي ,و أبو عبدالله محمد بن ادريس1424 .هـ -2003م .*اعتنى به حسان عبدالمنان* .عمان، الأردن : بيت الأفكار الدولية.

الشيرازي ,و أبو إسحاق إبراهيم بن على1994 .م .*المهذب* .بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الصبري ,و عبد الجبار2001 .م .*العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني* . صنعاء,اليمن: جامعة صنعاء.

الطبري2003 .م .*ابن جرير الطبري -تاريخ الطبري* .بيروت ، لبنان: طبعة دار الكتب العلمية.

الكاساني ,و علاء الدين أبي بكر1986 . م .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

المالكي ,و برهان الدين بن فرحون1986 .م .*تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الكلام* .القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

الماوردي ,و أبو الحسن علي بن محمد2000 .م .*الأحكام السلطانية والولايات الدينية* .بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية.

المناوي ,و زين الدين محمد1356 .هـ .*فيض القدير في شرح الجامع الصغير* .مصر: المكتبة التجارية.

المواق، و محمد بن يوسف. 1995م. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الندوي ,و علي أحمد1991 .م .*القواعد الفقهية* .بيروت ، لبنان: دار القلم للطباعة والنشر.

بلتاجي،محمد2012 .م .*الجنايات وعقوباتها في الإسلام* .مصر: دار السلام.

شحاده، و موسى مصطفى. 2012م. *الوظيفة العامة في الإمارات*. الشارقة، الإمارات: مكتبة الجامعة.

عابدين, ابن1995 .م .*حاشية رد المحتار على الدر المختار* .بيروت، لبنان: دار الفكر.

ملوخية ,و عماد2012 .م .*الضمانات التأديبية للموظف العام* .لإسكندرية, مصر : دار الجامعة الجديدة